



القرار عدد :

المؤرخ في : 2019/07/09.

ملف عدد : 2019/7207/39.

هـ بـ

السلي: الوكيل القضائي للمملكة.

ضد

شركة بلخيري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 يوليوز 2019.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وعن مدير التعليم العتيق ومحو الأمية.

المستأنف من جهة

وبين : شركة بلخيري للأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي طريق مكناس الراشدية.

ينوب عنهما : الأستاذ عبد الإلاه بوشريط المحامي بهيئة مكناس.

المستأنف عليها والمستأنفة فرعيا من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 15 يناير 2019 من طرف الوكيل القضائي ومن معه بواسطة نائبه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2018/11/8 تحت عدد 813 في الملف رقم 2018/7114/10 القاضي بالحكم على الدولة في شخص رئيس الحكومة (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) لفائدة المدعية مبلغ 1.789.759,82 درهم عن الأشغال المنجزة المرتبطة بالصفقة عدد 75/2015 ورفض باقي الطلبات.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 6 ماي 2019 من طرف شركة بلخيري بواسطة نائبها الرامية الى تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بارجاع مبلغ 2232745,24 درهم المتعلق بغرامات التأخير مع رفع اليد على الضمانة النهائية والإقتطاع والضامن والحكم لها بفوائد التأخير. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2019. وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن كلا من الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 16 يناير 2019 من طرف الوكيل القضائي ومن معه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعه أعلاه وكذا الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 06 ماي 2019 من طرف شركة بلخيري في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبه جاء مستوفيين للشروط الشكلية القانونية، مما يتعين قولهما.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنه الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 30 يناير 2018 تقدمت المدعية ابتدائياً (المستأنفة فرعياً) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس بواسطة نائبها عرض فيه أنها أبرمت مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصفقة رقم 2015/75 من أجل بناء مدرسة التعليم العتيق بميدلت وأنه منذ بداية الأشغال اعترضتها مجموعة من المشاكل والصعوبات نتيجة التغيير لذي طرأ على التصاميم بالإضافة إلى معاناتها في تهيئة الأرض التي سيقام عليها المشروع مما جعلها تطلب من صاحبة المشروع العمل على تمديدي المدة قصد إنجازه وفق الجودة المطلوبة، علماً أن الإدارة كانت تماطل في الأداء مما خلق لها اضراراً مادية مضيئة أنها سبق لها وأن راسلت الجهة المكلفة بالمشروع قصد إيجاد حل لكنها بقيت بدون جواب، وأنها أمام هذا الوضع تقدمت بطلب فسخ العقد مع إجراء محاسبة لتحديد الأشغال المنجزة قصد صرف المبالغ المستحقة لها، لأجله التمس الحكم بفسخ الصفقة عدد 2015/75 مع ما يترتب عن ذلك قانوناً والحكم بتحديد المبالغ الواجبة عن الأشغال المنجزة، وبعد تبادل الردود والمذكرات أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً قضى بإجراء خبرة وبإتمام الإجراءات المسطرية وانتهاء المناقشة أصدرت حكماً المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

في أسباب الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف عدم الإرتكاز على أساس لثبوت اخلال المعنية بالأمر بالتزاماتها التعاقدية والإعتماد على خبرة غير موضوعية أغفل فيها الخبير الحقائق الموضوعية لعدم تنفيذ المدعية لإلتزاماتها التعاقدية كما يعيبه نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث إنه من جهة أولى، وبعد الإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وخصوصا تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية والذي خلص فيه الخبير المنتدب بعد الوقوف بعين المكان والإطلاع على وثائق الصفقة الممسوكة بين يدي الطرفين ومعاينة الأشغال المنجزة على أرض الواقع بعد حصرها وضبط كميتها وكذا بعد الإطلاع على محاضر الورش خلص إلى تحديد قيمة الأشغال المنجزة في مبلغ 2.089.759,82 درهم وذلك بعد خصم قيمة الأشغال الغير المنجزة أو الغير مطابقة للمواصفات المحددة بعقد الصفقة وكذا بعد خصم الجزاءات، كما أوضح الخبير المنتدب في تقريره أن الصعوبات التي حالت دون إتمام الأشغال هي التغييرات بالورش التي اتخذت من طرف صاحبة المشروع بحسب الثابت من محضري الورش بتاريخ 2016/3/23 و 2016/4/05 وكذا المراسلات بين الطرفين ووجود نقص في التصاميم التفصيلية كما ان الإدارة أصدرت مجموعة من الأوامر بالتوقف بلغ عدد أيامها 37 يوم في حين توقفت الشركة دون توصلها بأوامر بالتوقف لمدة 79 يوم.

وحيث إنه أمام ثبوت قيام الشركة بمجموعة من الأشغال لفائدة صاحب المشروع، يجعلها محقة في المطالبة بمقابلها طالما أن عدم استمرارها في تنفيذ بنود العقد ومطالبتها بفسخ الصفقة راجع إلى وجود صعوبات حالت دون تنفيذها لإلتزاماتها خلافا لما ذهب اليه الوكيل القضائي.

في أسباب الإستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة بلخيري:

حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به من رفض طلب استرجاع مبلغ 2232745,24 درهم قيمة ذعائر التأخير التي فرضتها وزارة الأوقاف في مواجهته باعتباره أن هناك تأخيرات في المشروع.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا، يتبين أن الخبير أكد بعد الإطلاع على محاضر الورش وأوامر التوقف أن الشركة توقفت لمدة 79 يوم دون الحصول على أوامر بالتوقف من طرف صاحب المشروع، مما يكون معه صاحب المشروع محقا في خصم ذعائر التأخير خلافا لما اثير ويتعين رده.

وحيث إنه لذلك وباستبعاد كافة أسباب الإستئناف، يبقى الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهاء حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد مصطفى زاهر رئيسا

السيدة هدى السبيبي مقرا

السيدة مريم أغراز عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد محمد بفقير**.

وبمساعدة كاتبة الضبط **السيدة فاطمة منون**.

الرئيس المقرر كاتب الضبط